

AR



# «لقد طلبت لجوءًا في الاتحاد الأوروبي، فأى الدول ستتعامل مع طلبي؟»

أ

معلومات حول «قانون دبلن» لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية عملاً بالمادة 4 من  
قانون (الاتحاد الأوروبي) رقم 604/2013

لقد طلبت منا حمايتك لأنك تعتقد أنك قد أرغمت على مغادرة بلدك نتيجة لاضطهاد، أو حرب، أو خطر الإصابة بضرر جسيم. ويطلق القانون على ذلك «مناشدة/ طلب الحصول على الحماية الدولية» ويطلق عليك «مقدم الطلب». وغالبًا ما تتم الإشارة إلى الأشخاص الملتجئين للحماية باعتبارهم «طالبين للجوء».

كونك طلبت اللجوء إلى هذه الدولة لا يضمن أننا سوف ندرس طلبك هنا. ويتم تحديد الدولة التي ستدرس طلبك عن طريق عملية متبعة من قِبل قانون الاتحاد الأوروبي تعرف «بقانون دبلن». ووفقًا لهذا القانون، فإن دولة واحدة فقط تكون مسؤولة عن دراسة طلبك.


يتم تطبيق هذا القانون على جميع أنحاء المنطقة الجغرافية والتي تتضمن 32 دولة. ووفقًا لغرض هذا المنشور، نطلق على تلك الدول التي عددها 32 دولة «دول دبلن».

إذا كان يوجد أي شيء غير مفهوم في هذا المنشور، يرجى سؤال السلطات لدينا.

قبل النظر في طلب اللجوء الخاص بك، يجب أن نقرر إذا كنا مسؤولين عن دراسته أو إذا كانت دولة أخرى مسؤولة عن ذلك، ونطلق على هذا «إجراء دبلن». ولن يولي إجراء دبلن اهتمامًا للسبب الذي يجعلك تقدم طلب حق اللجوء. وسيتعامل فقط مع السؤال حول أي دولة مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن طلبك في حق اللجوء.

إن المنشور الذي بين أيدينا معد بغرض الحصول على معلومات فقط، حيث يهدف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يخص إجراء دبلن لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية. ولا يستحدث/يفرض في حد ذاته حقوقًا أو التزامات قانونية. إن الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول والأشخاص في ظل إجراء دبلن هي تلك المنصوص عليها في قانون (الاتحاد الأوروبي) 604/2013.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للاتحاد الأوروبي © لعام 2014  
مسموح بإعادة النسخ. وفيما يخص أي استخدام لصور الأشخاص أو إعادة نسخها، يجب طلب إذن من أصحاب حقوق الطبع والنشر مباشرةً.



تتضمن دول دبلن 28 دولة من دول الاتحاد الأوروبي (البرتغال *(PT)*، والدنمارك *(DK)*، والسويد *(SE)*، والمملكة المتحدة *(UK)*، والنمسا *(AT)*، واليونان *(EL)*، وإستونيا *(EE)*، وإيطاليا *(IT)*، وأسبانيا *(ES)*، وألمانيا *(DE)*، وأيرلندا *(IE)*، وبلجيكا *(BE)*، وبلغاريا *(BG)*، وبولندا *(PL)*، وجمهورية التشيك *(CZ)*، ورومانيا *(RO)*، وسلوفاكيا *(SK)*، وسلوفينيا *(SI)*، وفرنسا *(FR)*، وفنلندا *(FI)*، وقبرص *(CY)*، وكرواتيا *(HR)*، ولاتفيا *(LV)*، ولوكسمبورغ *(LX)*، وليتوانيا *(LT)*، ومالطا *(MT)*، وهنغاريا *(HU)*، وهولندا *(NL)*) بالإضافة إلى 4 دول «مرتبطة» بقانون دبلن (النرويج *(NO)*، وأيسلندا *(IS)*، وسويسرا *(CH)*، وليختنشتاين *(LI)*).

## ” ما المدة المستغرقة في تحديد الدولة التي ستدرس طلبتي؟ ” ” ما المدة المستغرقة قبل دراسة طلبتي؟ ”

إذا قررت السلطات لدينا أننا مسؤولون عن اتخاذ قرار لطلبك في حق اللجوء، فهذا يعنى أنك قد تظل في هذه الدولة وأن تتم دراسة طلبك فيها. وعندئذ ستبدأ عملية دراسة طلبك على الفور.

إذا قررنا أن المسؤولية عن طلبك تؤول إلى دولة أخرى، فسنسعى لإرسالك إلى تلك الدولة في أقرب وقت ممكن حتى يمكن النظر في طلبك هناك. قد تستغرق مدة إجراء دبلن بكاملها، حتى يتم نقلك إلى تلك الدولة في ظل ظروف طبيعية، فترة تصل إلى 11 شهراً. وحينئذ ستتم دراسة طلب اللجوء الذي قدمته في الدولة المسؤولة. وقد يختلف هذا الإطار الزمني إذا كنت مختبئاً من السلطات، أو مسجوناً، أو معتقلاً، أو إذا استأنفت قرار النقل. إذا كنت في موقف من تلك المواقف، فستلقى معلومات محددة تطلعك بشأن الإطار الزمني الذي ينطبق عليك. وإذا كنت معتقلاً، سيتم إعلامك بأسباب الاعتقال والتدابير القانونية المتاحة أمامك.



## ” كيف يتم تحديد الدولة المسؤولة عن طلبتي؟ “



©iStockphoto / Joe Gough

يحدد القانون عدة أسباب تجعل دولة ما مسؤولة عن دراسة طلبك. وتوضّح تلك الأسباب في الاعتبار حسب ترتيب أهميتها وفقاً للقانون، بدءاً مما إذا كان لديك عضو عائلة موجود في دولة دبلن هذه؛ أو ما إذا كان لديك تأشيرة أو تصريح إقامة صادر من دولة دبلن في الوقت الحالي أو سابقاً، أو ما إذا كنت قد سافرت إلى إحدى دول دبلن الأخرى أو عن طريقها، إما بشكل قانوني أو مخالف للقواعد.

من الضروري إعلامنا في أقرب وقت ممكن إذا كان لديك أعضاء عائلة في دولة دبلن أخرى. وإذا كان زوجك، أو زوجتك، أو طفلك من مقدمي طلب اللجوء أو ممن تم منحهم حماية دولية في دولة دبلن أخرى، فيمكن أن تكون تلك الدولة هي المسؤولة عن طلبك في حق اللجوء.

قد نقرر دراسة طلبك في هذه الدولة، حتى لو لم تكن تلك الدراسة من مسؤوليتنا طبقاً للمعايير الموضوعية في «قانون دبلن». ولكننا لن نرسلك إلى دولة يكون من الثابت انتهاك حقوقك الإنسانية فيها.

## ” ماذا لو لم أريد الذهاب إلى دولة أخرى؟ ”

مسموح لك بعدم الموافقة على قرار إرسالك إلى دولة دبلن أخرى، ويمكن أن تعترض على هذا القرار أمام محكمة أو مجلس عدلي، كما يمكنك طلب البقاء في هذه الدولة حتى يتم البت في اللتماس أو المراجعة التي تقدمت بها.

إذا تخليت عن طلبك للجوء وانتقلت إلى دولة دبلن أخرى، فمن المرجح أن تتم إعادتك إلى هذه الدولة أو إلى الدولة المسؤولة.

لذا فإنه من المهم أن تظل هنا طالما تقوم بتقديم طلبك للالتماس، حتى نقرر من المسؤول عن دراسة طلب اللجوء الذي قدمته و/أو دراسة طلب اللجوء الخاص بك في هذه الدولة.

يُرجى العلم أنه إذا افترضنا أنه من المرجح أن تحاول الهرب بعيداً أو أن تختبئ منا بسبب عدم رغبتك في إرسالك إلى دولة أخرى، فإنه يمكن أن يتم وضعك قيد الاحتجاز (في مركز مغلق). وإذا تم ذلك، سيكون لديك حق توكيل ممثل قانوني وسوف نطلعك على حقوقك الأخرى، بما في ذلك حق تقديم التماس ضد حجزك.

## ” لماذا طلب مني أخذ بصمات أصابعي؟ ”

عندما تقدم طلبًا للجوء، وإذا كان سنك 14 سنة أو أكبر، فسيتم أخذ بصمات أصابعك ونقلها إلى قاعدة بيانات بصمات تسمى «النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع» (يوروداك). ويجب أن تتعاون في هذا الإجراء، مع العلم بأنك ملزم بمنح بصمات أصابعك وفقًا للقانون.

إذا لم يكن شكل بصمات أصابعك جيدًا، بما في ذلك إذا قمت عمدًا بتشويه أصابعك، فسيتم أخذ البصمات مجددًا في المستقبل.

سيتم التحقق من بصمات أصابعك في «النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع» لمعرفة ما إذا كنت قد قدمت طلبًا للجوء قبل ذلك أو لمعرفة ما إذا كان تم أخذ بصمات أصابعك قبل ذلك على إحدى الحدود. ويساعد ذلك في تحديد دولة دبلن المسؤولة عن دراسة طلبك في حق اللجوء.

قد يتم أيضًا التحقق من بصمات أصابعك ضمن نظام معلومات التأشيرات (VIS)، وهو قاعدة بيانات تحتوي على معلومات متعلقة بالتأشيرات الممنوحة في منطقة شنغن. وإذا

كانت لديك تأشيرة حالية أو سابقة لأي دولة دبلن، فقد يتم إرسالك إلى هناك للنظر في طلبك للحصول على حماية دولية.

بما أنك قدمت طلبًا للجوء، فسيتم حفظ بيانات بصمات أصابعك بواسطة «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع» لمدة 10 أعوام؛ وبعد مرور هذه العشرة أعوام، سيتم محو تلك البيانات تلقائيًا من «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع». وإذا وفقت في طلبك للجوء، فستظل بصمات أصابعك في قاعدة البيانات حتى يتم محوها تلقائيًا. وإذا أصبحت مواطنًا في إحدى دول دبلن، فسيتم محو بصمات أصابعك عند تلك المرحلة. وسيتم الاحتفاظ ببصمات أصابعك وجنسك في «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع»؛ ولن يتم إرسال اسمك، وصورتك، وتاريخ ميلادك، وجنسيته إلى قاعدة بيانات «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع» ولكن قد يتم الاحتفاظ بها في قاعدة بيانات قومية.

يمكنك الاستعلام في أي وقت في المستقبل عن بيانات تتعلق بك سجلناها في «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع». وإذا اعتقدت أن البيانات غير دقيقة أو لا يجب تخزينها، فيمكن أن تقدم طلبًا لتصحيحها أو محوها. ويمكن العثور على معلومات حول السلطات المسؤولة عن معالجة (أو التحكم في) بياناتك في هذه الدولة والسلطات ذات الصلة المسؤولة عن الإشراف عن حماية البيانات في صفحة 11.

تعمل وكالة بالاتحاد الأوروبي تسمى وكالة الاتحاد الأوروبي لأنظمة تكنولوجيا المعلومات واسعة النطاق على إدارة «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع». مع العلم بأنه لا يمكن استخدام بياناتك إلا لأغراض يحددها القانون. وسيتلقى النظام الرئيسي الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع فقط بياناتك. إذا قمت بتقديم طلب للجوء في المستقبل لدولة دبلن أخرى، فسيتم إرسال بصمات أصابعك إلى تلك الدولة للتحقق منها. ولن تتم مشاركة البيانات المحتفظ بها في «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع» مع أي دولة أو منظمة أخرى خارج دول دبلن.

ابتداءً من 20 من يوليو، 2015، يمكن أن يتم البحث عن بصمات أصابعك من قبل السلطات مثل الشرطة ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والذي قد يطلب حق الوصول إلى قاعدة بيانات «النظام الأوروبي لمضاهة بصمات الأصابع» بغرض منع الجرائم الخطيرة والإرهاب، والكشف عنها، والتحقيق فيها.

## ” ما حقوقي أثناء فترة تحديد الدولة المسؤولة عن طلبتي في حق اللجوء؟ ”

من حقك المكوث في هذه الدولة إذا كنا مسؤولين عن دراسة طلبك في حق اللجوء، أو حتى يتم نقلك إلى الدولة الأخرى المسؤولة عنك. إذا كانت هذه الدولة مسؤولة عن دراسة طلبك في حق اللجوء، فإن لديك حق المكوث هنا على الأقل حتى يتم اتخاذ القرار الأول بشأن طلبك في حق اللجوء. كما يحق لك الانتفاع من أحوال الاستقبال المادية، مثل، السكن، والطعام إلخ، بالإضافة إلى الرعاية الطبية الأساسية والمساعدة الطبية في حالات الطوارئ. وسنمنحك فرصة لتزويدنا بمعلومات عن وضعك وعن تواجد أعضاء العائلة في منطقة دول دبلن شفهيًا و/أو كتابيًا، ولإستخدام لغتك الأم أو لغة أخرى تجيد تحدثها (أو الحصول على مترجم شفوي، إذا لزم الأمر)، عند القيام بذلك. كما ستتلقى نسخة مكتوبة من قرار نقلك إلى دولة أخرى. كما يحق لك التواصل معنا لمعرفة المزيد من المعلومات و/أو التواصل مع مكتب «مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين» (UNHCR) في هذه الدولة.

إذا رأينا أنه يمكن لدولة أخرى أن تكون مسؤولة عن دراسة طلبك، فستتلقى معلومات مفصلة بشكل أكبر عن ذلك الإجراء وعن كيفية تأثيره عليك وعلى حقوقك.



## معلومات الاتصال:

11347 ستوكهولم  
الهاتف: 08-4574880 (الثلاثاء- الخميس  
12:00-09:30).

العنوان الإلكتروني: [swest@unhcr.org](mailto:swest@unhcr.org)  
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون  
اللاجئين لا تشارك في عملية طلب اللجوء  
في السويد و لا تستطيع تغيير قرارات  
رفض أو توقيف تراحيل أو منع نقل إلى  
بلدان أخرى. المفوضية السامية للأمم  
المتحدة لشؤون اللاجئين لا تستطيع  
إعطاء استشارة قانونية في قضايا فردية.  
للحصول على المزيد من المعلومات عن  
ماذا تستطيع المفوضية السامية للأمم  
المتحدة لشؤون اللاجئين القيام به، اقرأ  
الأسئلة الشائعة على موقع الإنترنت:  
<http://www.unhcr-northerneurope.org/resource-centre/for-fq/>

- تفاصيل الاتصال لمقدمي المساعدات  
القانونية/منظمات دعم اللاجئين؛  
إذا لديك أسئلة عن المساعدة القضائية  
اتصل بمصلحة الهجرة.  
601 70 نورشوبينغ  
0771-235235

- تفاصيل الاتصال الخاصة بالمنظمة  
الدولية للهجرة (IOM).  
المنظمة الدولية للهجرة ليس عندها  
مكتب في السويد. للحصول على المزيد  
من المعلومات : [www.iom.int](http://www.iom.int)

- العنوان وتفاصيل الاتصال الخاصة  
بالسلطة المانحة لحق اللجوء؛  
مصلحة الهجرة  
601 70 نورشوبينغ  
0771-235235

- تفاصيل هيئة الرقابة الوطنية؛  
سلطة مراقبة تسجيل البيانات  
ص ب 8114  
104 20 ستوكهولم  
+46 (0) 86576100  
[datainspektionen@datainspektionen.se](mailto:datainspektionen@datainspektionen.se)  
<http://www.datainspektionen.se/>

- هوية مراقب «النظام الأوروبي لمضاهة  
بصمات الأصابع» وممثله/ممثلته؛  
مصلحة الهجرة  
601 70 نورشوبينغ  
0771-235235

- تفاصيل الاتصال الخاصة بمكتب  
المراقب؛  
مصلحة الهجرة، وحدة بطاقات الهوية  
ص ب 507  
169 29 سولنا  
0771-235235

- تفاصيل الاتصال بالمكتب المحلي لمفوض  
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
(UNHCR) (إن وجدت)؛  
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون  
اللاجئين- التمثيل الإقليمي في دول شمال  
أوروبا  
شارع أونغلينغاتان 14  
Ynglingagatan

10.2847/17630  
ISBN 978-92-9243-131-0

